

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 02.17 الموافق
بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري
حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع
بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية)
في 30 نوفمبر 1999**

**ظهير شريف رقم 1.17.51 صادر في 8 ذي الحجة 1438
(30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 02.17 الموافق
بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة
التجارة العالمية، الموقع بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في
30 نوفمبر 1999¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.17 الموافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017)، ص 5165.

**قانون رقم 02.17 يوافق بموجبه على اتفاق إنشاء المركز
الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع
بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999**

مادة فريدة

يوافق على اتفاق إنشاء المركز الاستشاري حول قوانين منظمة التجارة العالمية، الموقع
بسياتل (الولايات المتحدة الأمريكية) في 30 نوفمبر 1999.